تقرير

محكمة العدل الدولية

١ آب/أغسطس ١٩٨٣ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/39/4)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير

محكمة العدل الدولية

---

١ آب/أغسطس ١٩٨٣ - ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٤ (A/39/4)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[**الأصل : بالانكليزية/الفرنسية**]
[**١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤**]

المحتويات

الصفحة

أولاً - تكوين المحكمة ١
- ولاية المحكمة ١
ألف - ولاية المحكمة في مجال المنازعات القضائية ١
باء - ولاية المحكمة في مجال الإفتاء ٢
ثالثاً - الأعمال القضائية للمحكمة ٢
ألف - الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة) ٢
باء - تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية) ٣
جيم - النزاع على الحدود (فولتا العليا/مالي) ٤
دال - الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ٤
هاء - طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتصلة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية) ٥
رابعاً - الزيارات والاتصالات ٦
ألف - زيارات رؤساء الدول ٦
باء - زيارات وفود الهيئات القضائية ٦
جيم - اتصالات أخرى ٦
خامساً - المسائل الإدارية ٦
سادساً - منشورات المحكمة ووثائقها ٧

Digitized by UNOG Library

أولاً ـ تكـوين المحكـمة

١ ـ التكويـن الحـالي للمحكمـة كما يلي : ت . أو . الياس ، رئيساً ؛ ج . سيتـي ـ كامـارا ، نائبـاً للـرئيس ؛ و م لاخس ؛ و ب . د . موروزوف ؛ وناجيندرا سينـغ ؛ وج . م . رودا ؛ وهـ . موسلر ؛ وس . أودا ؛ و ر . أغـو ؛ وع . الخانـي ؛ وس . م . شويبل ؛ والسير روبرت جنينغز ؛ و غ لادريت دي لاشاريير ؛ و ك . مبايي ؛ و م . بجاوي ، قضاة .

٢ ـ ومسجـل المحكمـة هو السيـد سنتياغـو توريس برناريس . وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ انتهت مدة ولاية السيد أ . بيلبيتش بوصفه نائباً لمسجل المحكمـة . وفي ٦ آذار/مـارس ١٩٨٤ انتخبت المحكمة السيد ادواردو فالنسيا ـ أوسبينـا نائبـاً للمسجل اعتباراً من ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٤ .

٣ ـ وعملاً بالمادة ٢٩ من النظـام الأسـاسي تشـكل المحكمة كل سنة دائرة للإجراءات المستعجلة . وفي ٢٣ كانـون الثاني/يناير ١٩٨٤ كان تشكيل هذه الدائرة كما يلـي :

أعضـــاء :

ت . أو . الياس ، الرئيس ؛ و ج . سيتي ـ كامارا ، نائب الرئيس ؛ وناجيندرا سينغ ، و ع . الخاني ، و غ . لادريت دي لاشاريير ، قضاة .

عضـوان منـاوبان :

القاضيان ك . مبايي و م . بجاوي .

٤ ـ وعلمت المحكمة مع الأسف بوفاة السيد أ . س . ارماند ـ أوغون ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦١ ، والسيد أ . فورستر ، عضـو المحكمـة في الفتـرة من ١٩٦٤ إلى ١٩٨٢ ، والسيد ل . ايغناسيو ـ بينتو ، عضو المحكمة في الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٩ .

ثانياً ـ ولايـة المحكـمة

ألف ـ ولايـة المحكمة في مجال المنازعات القضائية

٥ ـ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ كانت الـدول الـ ١٥٨ الأعضـاء في الأمـم المتحـدة وكذلك سان مارينـو وسـويسرا ولختنشتاين ، أطرافاً في النظام الأساسي للمحكمة .

٦ ـ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، قدمت حكومة مالطة إلى الأمين العام إعلاناً بقبول الولاية الجبرية للمحكمـة بموجـب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأسـاسي ؛ وقـد أشـار هذا الإعلان ، بصورة جزئية ، إلى إعلان مالطة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٦٦ . وفي ٢٨ شباط/فبرايـر ١٩٨٤ ، أبلغـت حكومة اسرائيل الأمين العام بأنها عدَّلـت إعلان قبول الولايـة الجبريـة للمحكمـة الـذي كانـت قد قدمتـه في ١٧ تشريـن الأول/أكتوبـر ١٩٥٦ . وفي ٦ نيسان/أبريـل ١٩٨٤ ، أبلغـت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الأمـين العـام بأنهـا عدَّلـت إعلان قبول الولاية الجبرية للمحكمة ، الذي كانت قد قدمته في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ .

٧ ـ وتوجـد الآن ٤٧ دولـة تعتـرف بالولايـة الجبريـة للمحكمة وفقاً للإعلانات المقدمة عملاً بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي (مع تحفظات من قِبَل عدد من الدول) هي : استراليا ، اسرائيـل ، أوروغـواي ، أوغنـدا ، باكستـان ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بنا ، بوتسوانا ، توغو ، الجمهورية الدومينيكيـة ، الدانمـرك ، السلفـادور ، سوازيلنـد ، السـودان ، السويـد ، سويسرا ، الصومـال ، غامبيـا ، الفلبـين ، فنلنـدا ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كنـدا ، كوستاريـكا ، كولومبيـا ، كينيـا ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريـا ، مالطـة ، مصـر ، المكسيـك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـدا الشمالية ، موريشيـوس ، النرويـج ، النمســا ، نيجيريـا ، نيكاراغـوا ، نيوزيلنـدا ، هايتـي ، الهنـد ، هنـدوراس ، الولايـات المتحـدة الأمريكية ، اليابان . وترد نصوص الإعلانـات المقدمـة من هذه الدول في الفرع الثاني من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ .

٨ ـ ومنذ ١ آب/أغسطس ١٩٨٣ ، أحيطت المحكمة علماً بست معاهـدات تنص على ولايـة المحكمـة في المنازعـات القضائية ومسجلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وهـي : اتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، والاتفاقية الدولية بشأن عقـود السفـر المعقـودة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٧٠ ، والاتفاق المعقود في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٧ بين ايطاليا واليونان بشأن تعيين الجرف القاري لكل من الدولتين ، ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الفلبين واليابان في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ومعاهدة السلم العام المعقودة بين السلفادور وهنـدوراس في ٣٠ تشريـن الأول/أكتوبر ١٩٨٠ .

Digitized by UNOG Library

٩ ـ ويتضمن الفرع الثالث من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ قوائم بالمعاهدات والاتفاقيات السارية المفعول التي تنص على ولاية المحكمة . وبالاضافة إلى ذلك فإن نطاق اختصاص المحكمة يشمل المعاهدات والاتفاقيات السارية التي تنص على الاحتكام إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٧ من النظام الأساسي) .

باء ـ ولاية المحكمة في مجال الافتاء

١٠ ـ بالإضافة إلى الأمم المتحدة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة ، واللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية) ، فإن المنظمات التالية مأذون لها حالياً بطلب فتاوى من المحكمة في المسائل القانونية :

منظمة العمل الدولية ؛
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ؛
منظمة الصحة العالمية ؛
البنك الدولي للإنشاء والتعمير ؛
المؤسسة المالية الدولية ؛
المؤسسة الإنمائية الدولية ؛
صندوق النقد الدولي ؛
منظمة الطيران المدني الدولية ؛
الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ؛
المنظمة الدولية للملاحة البحرية ؛
المنظمة العالمية للملكية الفكرية ؛
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛
الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

١١ ـ وترد قائمة الصكوك الدولية التي تنص على ولاية المحكمة في مجال الإفتاء في الفرع الأول من الفصل الرابع من حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ .

ثالثاً ـ الأعمال القضائية للمحكمة

١٢ ـ عقدت المحكمة ، خلال الفترة المستعرضة ، ١٥ جلسة علنية و ٢٣ جلسة سرية وأصدرت حكماً وأمراً قضائياً في النزاع القضائي بشأن **الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)** . وأصدرت أمرين قضائيين في النزاع القضائي بشأن **الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)** . وخلال الفترة ذاتها ، عقدت الدائرة المشكلة للنظر في النزاع القضائي بشأن **تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)** ٢٦ جلسة علنية و ١٣ جلسة سرية ، وأصدرت أمراً قضائياً في هذه القضية .

ألف ـ الجرف القاري
(الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)

١٣ ـ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ قامت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة معاً بإبلاغ مسجل المحكمة باتفاق خاص أبرم بينهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٦ بدأ نفاذه منذ تبادل صكوك التصديق عليه في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢ . ويطلب الاتفاق الخاص من المحكمة البت في المسألة التالية :

« ما هي مبادىء القانون الدولي وقواعده القابلة للتطبيق فيما يتعلق بتحديد منطقة الجرف القاري التابعة لجمهورية مالطة ومنطقة الجرف القاري التابعة للجماهيرية العربية الليبية ، وكيف يمكن للطرفين تطبيق هذه المبادىء والقواعد عملياً في هذه القضية المحددة كي يمكنهما بدون صعوبة تحديد تلك المناطق بموجب اتفاق على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة » .

وتنص المادة الثالثة المشار إليها على التفاوض ، بعد القضية ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الحدود عملاً بقرار المحكمة .

١٤ ـ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ أصدر نائب رئيس المحكمة أمراً قضائياً حدد بمقتضاه بعد إيلاء اعتبار لأحد أحكام الاتفاق الخاص المعقود بين الطرفين يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ موعداً لإيداع كل طرف مذكرة (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، ص ٥٥٤) . وأودعت المذكرتان قبل انتهاء الموعد . وحدد الرئيس ، بموجب أمر قضائي مؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر موعداً لإيداع المذكرات المضادة (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٣ ، ص ٣) . وأودعت المذكرات المضادة قبل انتهاء الموعد المحدد .

١٥ ـ وعينت كل دولة قاضياً خاصاً بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . فاختارت الجماهيرية العربية الليبية السيد اي . جيمينيز دي أريشاغا ، واختارت مالطة السيد ج . كاستانيدا .

١٦ ـ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، تقدمت حكومة ايطاليا بطلب كي يؤذن لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي . وتنص تلك المادة على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

« ١ ـ إذا رأت إحدى الدول ، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل .

« ٢ ـ والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة » .

وبينت حكومة ايطاليا في طلبها أن الهدف من تدخلها في القضية المتعلقة بتحديد الجرف القاري بين الجماهيرية العربية الليبية ومالطة هو تمكينها من الاشتراك في الإجراءات إلى المدى الكامل اللازم للدفاع عن حقوقها في مناطق معينة يطالب بها الطرفان ، بحيث تتمكن المحكمة من أخذ هذه الحقوق في الاعتبار في قرارها بهذا الشأن .

١٧ ـ ووفقاً للمادة ٨٣ من اللائحة ، قدمت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة ملاحظات خطية بشأن هذا الطلب . ولما كانت هناك اعتراضات على طلب ايطاليا بالتدخل ، فقد عقدت المحكمة ، وفقاً للمادة ٨٤ من اللائحة ، جلسات علنية تكلم فيها مستشارو ايطاليا والجماهيرية العربية الليبية ومالطة .

١٨ ـ وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ أصدرت المحكمة ، في جلسة علنية ، حكماً تنص الفقرة المتعلقة بالمنطوق فيه على ما يلي (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤ ، ص ٣) :

« إن المحكمة ،

بأغلبية أحد عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات ،

تقرر أنه لا يمكن قبول طلب جمهورية ايطاليا ، المودع لدى قلم المحكمة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، كي يؤذن لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة .

المؤيدون : الرئيس الياس ، والقضاة لاخس ، وموروزوف ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، والخانسي ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي ؛ والقاضيان الخاصان جيمينيز دي اريشاغا ، وكاستانيدا .

المعارضون : نائب الرئيس سيتي ـ كامارا ؛ والقضاة أودا ، وأغو ، وشويبل ، وسير روبرت جنينغز » .

وذيّل القضاة موروزوف ، وناجندرا سينغ ، ومبايي ، والقاضي الخاص جيمينيز دي اريشاغا الحكم الذي أصدرته المحكمة بآراء منفصلة (المرجع نفسه ، الصفحات ٣٠ ـ ٧٠) . وذيّل نائب الرئيس سيتي ـ كامارا والقضاة أودا ، وأغو ، وشويبل ، وسير روبرت جنينغز الحكم بآراء مخالفة (المرجع نفسه ، الصفحات ٧٠ ـ ١٦٠) .

١٩ ـ وبعد اتخاذ القرار القاضي برفض الأذن لايطاليا بالتدخل ، استمرت الإجراءات . وفي ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وبعد أن أعربت كلتا الدولتين عن رغبتهما في تقديم عريضة أخرى على النحو المنصوص عليه في اتفاقهما الخاص ، أصدر الرئيس أمراً قضائياً حدد فيه يوم ١٢ تموز/يوليه موعداً لإيداع الجماهيرية العربية الليبية ومالطة ردودهما . وقام كل من وكيلي الطرفين بإيداع رده خلال المهلة الزمنية المحددة وبذلك أصبحت القضية جاهزة للنظر . وتعد الوثائق التي قدمها الطرفان إلى المحكمة لإثبات صحة مطالبهما ، بالغة الضخامة (٤٠٠ ٣ صفحة تقريباً) .

باء ـ تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠ ـ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أبلغت حكومتا كندا والولايات المتحدة المحكمة باتفاق خاص مبرم بينهما في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ ، بدأ نفاذه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، رفعتا بموجبه إلى إحدى دوائر المحكمة مسألة تتعلق بمسار الحدود البحرية التي تقسم الجرف القاري ومناطق مصائد الأسماك للطرفين في منطقة خليج مين .

٢١ ـ ونص الاتفاق الخاص على رفع النزاع إلى دائرة مكونة من خمسة أعضاء يجري تشكيلها بعد التشاور مع الطرفين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ والمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . وهاتان المادتان على التوالي تنصّان على تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة وعلى حق الطرف ، إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته ، أن يختار قاضياً خاصّاً للجلوس في المحكمة ، أثناء نظر القضية .

٢٢ ـ وتم إجراء المشاورات مع الطرفين . وكانت المحكمة قد أبلغت فعلاً في رسالة موجهة من الطرفين رفق طلب إحالة القضية أنه نظراً لعدم وجود قاض خاص كندي الجنسية في هيئة المحكمة ، تنوي حكومة كندا اختيار قاض خاص .

٢٣ ـ وفي معرض نظر المحكمة في الاتفاق الخاص الذي أبلغتها إياه حكومتا كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، أشار مختلف أعضاء المحكمة إلى مشاكل معينة شعروا أنها من المرجح أن تتسبب في مشاكل . وبخاصة نظراً لسمات معينة يجوز ألا تتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها . وتقرر ، نتيجة لذلك ، أن يطلب الرئيس بالنيابة من وكيلي الطرفين تزويد المحكمة بمزيد من الشروح أو التوضيحات المتعلقة بعدة نقاط . وقام الرئيس بالنيابة بذلك في رسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، رد عليها الطرفان برسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وقررت المحكمة ، بعد النظر في الردود الواردة على هذا النحو ، الاستجابة إلى الطلب المقدم من حكومتي كندا والولايات المتحدة لتشكيل دائرة خاصة . وأجرت انتخاباً في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

٢٤ ـ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وبأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين (القاضيان موروزوف ، والخانسي)

Digitized by UNOG Library

أصدرت المحكمة أمراً قضائياً شكلت بموجبه دائرة خاصة للنظر في مسألة تعيين الحدود البحرية بين كندا والولايات المتحدة في منطقة خليج مين ، بالتشكيل الناتج عن الانتخاب المذكور أعلاه وهو : القضاة غروس ، ورودا ، وموسلر ، وأغو ، وشويبل . وأشار الأمر القضائي أن الرئيس بالنيابة قد طلب من القاضي رودا ، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، التخلي عن مقعده في الوقت المناسب للقاضي الخاص الذي ستختاره كندا ، وأن القاضي رودا قد أعرب عن استعداده للقيام بذلك (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، ص ٣) . وأرفق القاضي أودا إعلاناً بالأمر القضائي (المرجع نفسه ، ص ١٠) . وأرفق القاضيان موروزوف ، والخاني ، رأيين مخالفين (المرجع نفسه ، الصفحات ١١ ـ ١٣) .

٢٥ ـ واختارت كندا الاستاذ ماكسويل كوهين قاضياً خاصاً ، وفي حينه تخلى القاضي رودا عن مقعده له .

٢٦ ـ وانتخبت الدائرة المشكلة لنظر القضية القاضي ر . أغو ، كي يتولى رئاستها . وكان تشكيلها كما يلي : القاضي أغو ، رئيساً ، والقضاة غروس ، وموسلر ، وشويبل ؛ والقاضي الخاص كوهين .

٢٧ ـ وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، عقدت الدائرة جلستها العلنية الأولى ، وتلا القاضي الخاص كوهين في تلك المناسبة الاقرار الرسمي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها .

٢٨ ـ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، بعد أن أكد الطرفان الدلالات المقدمة في الاتفاق الخاص وبعد التشاور مع الدائرة ، أصدرت المحكمة أمراً قضائياً حددت فيه ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ موعداً لإيداع كندا والولايات المتحدة المذكرات . أما الإجراء التالي فقد ترك إلى حين اتخاذ قرار لاحق بشأنه . وأقر الأمر القضائي بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوتين (القاضيان موروزوف ، والخاني) . وحضر القاضي الخاص بناءً على دعوة من المحكمة وعبّر عن تأييده للأمر القضائي (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، ص ١٥) . وبناءً على طلب من أحد الطرفين ، قرر رئيس الدائرة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ تمديد هذا الموعد حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ . وقام وكيلا الطرفين بإيداع المذكرات قبل انتهاء الموعد الذي تم تمديده على هذا النحو .

٢٩ ـ وبموجب أمر قضائي مؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، حدد رئيس الدائرة يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣ موعداً لإيداع المذكرات المضادة (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، صفحة ٥٦٠) . وقد قدمت هذه المذكرات خلال المهلة الزمنية المحددة .

٣٠ ـ وبموجب أمر قضائي مؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، أذن رئيس الدائرة بتقديم كندا والولايات المتحدة ردودهما في القضية ، وحدد يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ موعداً لتقديم تلك الردود (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٣ ، صفحة ٦) . وقد قدمت هذه الردود خلال المهلة الزمنية المحددة . وإثباتاً لادعاءاتهما ، قدم الطرفان للدائرة كمية بالغة الضخامة من الوثائق (ما يقرب من ٥٠٠ ٩ صفحة) .

٣١ ـ وبموجب أمر قضائي مؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، قامت الدائرة استجابة لطلب تقدم به الطرفان وفقاً للاتفاق الخاص المعقود بينهما ، بتعيين خبير تقني كي يساعدها فيما يتعلق بالمسائل التقنية ، وخصوصاً في إعداد وصف الحدود البحرية والخرائط المطلوبة .

٣٢ ـ وفيما بين ٢ نيسان/أبريل و ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، استمعت الدائرة ، في ٢٦ جلسة علنية ، إلى دفوع شفوية قدمت بالنيابة عن كندا والولايات المتحدة . ووقت إعداد هذا التقرير ، كانت الدائرة مازالت تتداول بشأن الحكم الذي سيصدر .

جيم ـ النزاع على الحدود (فولتا العليا/مالي)

٣٣ ـ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ أبلغت حكومتا جمهورية فولتا العليا وجمهورية مالي مسجل المحكمة باتفاق خاص أبرم بينهما في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بدأ نفاذه في نفس التاريخ وسجل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، رفعتا بموجبه إلى إحدى دوائر المحكمة مسألة تعيين جزء من الحدود البرية بين الدولتين . وقد قام كل من الطرفين بتعيين وكيل له .

دال ـ الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

٣٤ ـ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، تقدمت حكومة نيكاراغوا بطلب برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، مصحوباً بطلب تحديد تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها .

٣٥ ـ وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، أبلغت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة ، برسالة من سفيرها لدى هولندا ، بأنها عينت وكيلاً عنها في هذه الدعوى وأعربت في الوقت نفسه عن اقتناعها بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب ومن باب أولى بتحديد التدابير المؤقتة التي طلبتها نيكاراغوا .

٣٦ ـ وبعد أن استمعت المحكمة إلى الملاحظات الشفوية التي أبداها كلا الطرفين ، بشأن طلب تحديد تدابير مؤقتة في جلسات علنية معقودة في ٢٥ و ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، عقدت المحكمة جلسة علنية في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ أصدرت فيها أمراً

Digitized by UNOG Library

قضائياً يحدد تلك التدابير (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤ ، صفحة ١٦٩) . وفيما يلي أحكام منطوق الأمر القضائي :

« إن المحكمة ؛

ألف ـ بالاجماع ؛

ترفض الطلب الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء الاجراءات التي تمت بناءً على العريضة المقدمة من جمهورية نيكاراغوا المؤرخة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وكذلك على طلب تحديد تدابير مؤقتة الذي تقدمت به جمهورية نيكاراغوا في نفس اليوم ، وذلك عن طريق شطب القضية من الجدول ؛

باء ـ تحدد ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ضد الولايات المتحدة الأمريكية ، التدابير التالية :

١ ـ بالاجماع ،

يجب أن تكف الولايات المتحدة فوراً وتمتنع عن القيام بأي إجراء يؤدي إلى تقييد أو إغلاق أو تهديد منافذ الوصول من أو إلى موانىء نيكاراغوا ، وخصوصاً زرع الألغام ؛

٢ ـ بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد ،

يجب أن يحترم احتراماً كاملاً الحق الذي تتمتع به نيكاراغوا ، مثل أية دولة أخرى من دول المنطقة أو العالم ، في السيادة والاستقلال السياسي ، ولا ينبغي ، بأية حال من الأحوال ، أن تهدد هذا الحق أية أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية تحظرها مبادىء القانون الدولي وخصوصاً مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، ومبدأ وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تدخل في إطار الولاية الداخلية للدولة ، وهما مبدآن يتضمنهما ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية .

المؤيدون : الرئيس الياس ونائب الرئيس سيتي ـ كامارا ، والقضاة : لاخس ، وموروزوف ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والخاني ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي .

المعارضون : القاضي شويبل .

٣ ـ بالاجماع ،

على حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا أن تضمنا عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه .

٤ ـ بالاجماع ،

على حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا أن تضمنا عدم اتخاذ أي إجراء قد يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تصدره المحكمة في هذه القضية .

جيم ـ بالاجماع ،

تقرر كذلك أن تبقي المسائل التي يشملها هذا الأمر قيد الاستعراض المستمر إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في هذه القضية .

دال ـ بالاجماع ،

تقرر أن تنصب الاجراءات الكتابية أولاً على تناول مسائل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في النزاع ، ومسألة جواز قبول الطلب المقدم ؛

وتترك مسألة تقرير الحدود الزمنية للاجراءات الكتابية المذكورة ، والتدابير التالية لذلك ، لاتخاذ قرار آخر بشأنها » .

وقد ذيل القاضيان موسلر والسير روبرت جنينغز أمر المحكمة برأي مشترك مستقل (المرجع نفسه ، ص ١٨٩) ، وذيله القاضي شويبل برأي مخالف (المرجع نفسه ، الصفحات من ١٩٠ إلى ٢٠٧) .

٣٧ ـ وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ، قام المسجل على الفور بإخطار الطرفين ومجلس الأمن بتحديد هذه التدابير .

٣٨ ـ وبموجب أمر مؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، قرر رئيس المحكمة الحدود الزمنية التالية لتقديم المذكرات المنصبة على مسألتي الاختصاص وجواز القبول : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ لمذكرة نيكاراغوا ، و١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ للمذكرة المضادة من الولايات المتحدة . وقد قدمت حكومة نيكاراغوا مذكرتها في خلال الحد الزمني المقرر .

هاء ـ طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتصلة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) (تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية)

٣٩ ـ وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تقدمت حكومة الجمهورية التونسية بطلب إلى المحكمة لمراجعة وتفسير الحكم الصادر عن المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتصلة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) . وقد أسّست

Digitized by UNOG Library

تونس طلبها لإعادة النظر والتفسير على المادتين ٦٠ و ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة وعلى المواد ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من لائحة المحكمة . وفيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة :

« ١ ـ لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم ، إلاّ بسبب تكشّف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر ، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه » .

وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي على ما يلي :

« يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف . وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه » .

٤٠ ـ واستندت الحكومة التونسية لتبرير طلبها الخاص بإعادة النظر في الحكم ، إلى اكتشاف واقعة جديدة . ورجت من المحكمة أن تعلن جواز قبول الطلب المقدم وأن تقوم ، فيما يتعلق بالقطاع الأول من تعيين الحدود الذي نصت عليه المحكمة ، بإعادة النظر في خط تعيين الحدود المبين في الحكم . وقد رجت الحكومة التونسية من المحكمة ، في حالة ما إذا قررت المحكمة أنه لا يجوز قبول طلب إعادة النظر ، أن تفسر عبارات معينة من الحكم بشأن هذا القطاع . ورجت كذلك من المحكمة أن تعلن ، فيما يتعلق بالقطاع الثاني ، أن خبراء الطرفين هم الذين يتولون تحديد الاحداثيات الدقيقة لأبعد نقطة غرباً على خليج قابس ، وهي النقطة المذكورة في أحكام منطوق الحكم الصادر عن المحكمة .

٤١ ـ وعملاً بلائحة المحكمة ، حدد نائب الرئيس مهلة زمنية يحق للجماهيرية العربية الليبية أن تقدم خلالها ملاحظاتها الخطية على الطلب التونسي ، وخاصة فيما يتصل بموضوع جواز قبول الطلب (الفقرة ٢ من المادة ٩٩ من لائحة المحكمة) . وتنتهي هذه المهلة الزمنية في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ .

رابعاً ـ الزيارات والاتصالات

ألف ـ زيارات رؤساء الدول

٤٢ ـ قام اثنان من رؤساء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ـ فرنسا وكوستاريكا ـ بزيارة المحكمة . وقد رافقهما في الزيارة ، بين آخرين ، وزيرا خارجية بلديهما .

باء ـ زيارات وفود الهيئات القضائية

٤٣ ـ في إطار علاقة المحكمة بالأجهزة القضائية الأخرى في المجتمع الدولي ، استقبلت المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض وفوداً من محكمة العدل للاتحادات الأوروبية ومحكمة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية والمحكمة القضائية لمنظمة الدول العربية المصدرة للنفط .

جيم ـ اتصالات أخرى

٤٤ ـ وقد قام الرئيس أو أعضاء المحكمة أو موظفو قلم المحكمة بإلقاء العديد من الأحاديث والمحاضرات عن المحكمة ، وذلك بغية تحسين الفهم العام لعمل المحكمة .

خامساً ـ المسائل الإدارية

٤٥ ـ شكلت المحكمة ، في سبيل تسهيل أداء مهامها الإدارية ، اللجان التالية التي اجتمعت عدة مرات خلال الفترة قيد الاستعراض :

ـ لجنة الإدارة والميزانية ، المكونة من الرئيس ت . أو . الياس ، ونائب الرئيس ج . سيتي ـ كامارا ، والقضاة م . لاخس ، وناجيندرا سينغ ، وس . م . شويبل ؛

ـ لجنة اللائحة ، المكونة من القضاة م . لاخس ، و ب . د . موروزوف ، ج . م . رودا ، وهـ . موسلر ، و س . أودا ، و ر . أغو ، والسير روبرت جنينغز ؛

ـ لجنة العلاقات ، المكونة من القضاة ب . د . موروزوف ، و غ . لادريت دي لاشاريير ، و ك . مبايي ؛

ـ لجنة المكتبة ، المكونة من القضاة ج . م . رودا ، و هـ . موسلر ، و س . أودا ، والسير روبرت جنينغز .

٤٦ ـ وأحاطت المحكمة علماً بأن الجمعية العامة قد اعتمدت ، بالقرار ٢٣٩/٣٨ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، صيغة منقّحة لقواعد نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية .

Digitized by UNOG Library

سادساً ـ منشورات المحكمة ووثائقها

٤٧ ـ توزّع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها الحضور أمام المحكمة ، وكذلك على المكتبات القانونية الكبرى في العالم . وتتولى تنظيم بيع تلك المنشورات أقسام البيع بالأمانة العامة للأمم المتحدة ، وهي على اتصال بالدور المتخصصة في بيع الكتب وتوزيعها في جميع أنحاء العالم . وتوزّع مجاناً قائمة (أحدثها طبعة ١٩٨١) بهذه المنشورات مع الإضافات التي تضاف إليها سنوياً ، ويولي قلم المحكمة اهتماماً خاصاً لمسألة تأمين توافر منشورات المحكمة في جميع أنحاء العالم على نحو أيسر وأسرع .

٤٨ ـ وتشمل منشورات المحكمة حالياً ثلاث مجموعات سنوية : مجموعة الأحكام والفتاوى والأوامر ، وثبت المؤلفات والوثائق ذات الصلة بالمحكمة ، وحولية . وأحدث منشورين من المجموعتين الأولى والثانية هما « تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٣ » و« محكمة العدل الدولية ، ثبت المؤلفات ، العدد ٣٧/٣٦ » .

٤٩ ـ وتنشر المحكمة بعد انتهاء الإجراءات ملفّ كل قضية تحت عنوان مذكرات ومرافعات شفوية ووثائق ، غير أنه يجوز للمحكمة حتى قبل انتهاء القضية أن تقوم ، بعد استطلاع آراء الأطراف ، بإتاحة المذكرات والوثائق عند الطلب ، لحكومة أية دولة من الدول التي لها حق الحضور أمام المحكمة . ويجوز لها أيضاً بعد استطلاع آراء الأطراف ، وضعها في متناول الجمهور عند بدء المرافعات الشفوية أو بعدها . ويتصل آخر مجلد صدر في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق بالقضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) .

٥٠ ـ وتوزّع المحكمة بلاغات صحفية ومذكرات معلومات أساسية وكتيباً لإبقاء المحامين وأساتذة الجامعات والطلاب وموظفي الحكومات وكذلك رجال الصحافة والجمهور بوجه عام على علم دائم بأعمال المحكمة ووظائفها واختصاصها . وقد صدر الكتيب حتى الآن بالانكليزية والفرنسية والاسبانية والألمانية .

٥١ ـ ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المعنية في حولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ التي ستصدر في نفس وقت صدور هذا التقرير .

(**توقيع**) ت . أو . الياس
رئيس محكمة العدل الدولية

لاهاي في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00300 41333—September 1984—475

GA/OR/39, Suppl. 4

Digitized by UNOG Library